

النظام الأساسي لشركة لازوردي للمجوهرات
(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول:

مادة (1): تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2): اسم الشركة:

شركة لازوردي للمجوهرات شركة مساهمة عامة مدرجة.

مادة (3): أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- إنتاج وتصنيع وتشكيل وصياغة المشغولات الذهبية والمجوهرات وسبائك ذهبية والأحجار الكريمة وأطقم الذهب المشغولة بالأحجار الكريمة.
- تجارة الجملة والتجزئة في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات الذهبية والمشغولات الذهبية.
- المشاركة في تأسيس الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة عليها.
- تجارة الجملة والتجزئة في مكائن الذهب والمجوهرات.
- إنتاج وتوزيع النظارات والساعات والاكسسوارات والأقلام والعطور والمنتجات الجلدية.
- السبائك الذهبية.
- تصدير المشغولات الذهبية وسبائك الذهب والفضة.
- إنتاج وتصنيع وبيع الألماس والمشغولات الألماسية.
- مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع ومكائن الذهب والمجوهرات.
- الحصول على حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات الامتياز والوكالات التجارية وحقوق النسخ وإدارتها وتوزيعها واستخدامها. مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية الدولية والمحلية وغيرها من حقوق التأليف والنشر واستغلالها وتأجيرها لشركاتها التابعة أو غيرها.
- تجارة وتوزيع واستيراد وتصدير الملابس الجاهزة والأشمغة.
- س- تجارة وتوزيع المنتجات المصنوعة من الفضية ومستلزمات وكماليات ملابس الرجال المصنوعة من الفضة والمعادن الأخرى وتشمل على سبيل المثال أزرار الأكمام، الخواتم، الأساور، المحافظ والأقلام.
- ش- أعمال تصفية وتكرير الذهب الصافي من المعادن والشوائب العالقة باستخدام الوسائل التكنولوجية والكيميائية المتقدمة للحصول على الذهب الخالص في شكل بارات.
- ص- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p> <p>هدى الجاسر</p>	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	<p>سجل تجاري 1010221531</p>
	الصفحة 1 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الرياض ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (6) : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال:

يجوز للشركة أن يكون لها رأس مال مصرح به، بحيث لا يقل عن رأس المال المصدر والذي يبلغ (575,000,000) ريال سعودي خمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (57,500,000) سبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم مقسمة إلى أسهم قابلة للتداول تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية متساوية القيمة. ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون بجميع اسهم الشركة البالغة (57,500,000) سبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهماً ودفعوا قيمتها كاملة.

مادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (10) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بموجب موافقة الجمعية العامة الغير عادية وفقاً لأحكام نظام الشركات وينود نظام الشركة الأساس، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم

مادة (11) تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
هدى الجاسر 	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 2 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

مادة (12) سجل المساهمين:

تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل للمساهمين المدار بواسطة مركز أيداع الأوراق المالية لدى شركة السوق المالية السعودية "تداول" يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم الخاص بشركة السوق المالية السعودية "تداول". ويقيّد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضر أم غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها.

مادة (13) إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

- 1) يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ترتهنها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2) يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها إما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
- 3) يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
- 4) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
- 5) يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 6) مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتتها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

مادة (14) زيادة رأس مال الشركة:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد) بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بإحدى الطرق المنصوص عليها بنظام الشركات، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. ويجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال المصرح به بما يتناسب مع احتياجات الشركة المستقبلية.
- ويجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 3 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

يجب على مجلس الإدارة -أو من يفوضه- تبليغ المساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال حقه بالأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وبيبلغ بأولويته وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه من خلال وسائل التقنية الحديثة.

توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية اللذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية اللذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

مادة (15) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض -إن وجدت- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح رأس المال قبل التخفيض ويعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (16) أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة لمدة ثلاث سنوات وتبدأ مدة عضوية المجلس في الشركة من تاريخ انتخاب الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 4 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

مادة (17) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة بناء على قرار من مجلس الإدارة يسبقه طلب كتابي يقدم من احد أعضاء المجلس للسيد/ رئيس مجلس الإدارة، حيث يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد للتشاور والبيت في صلاحية العضو. على ان يصدر قرار من مجلس الإدارة بالتوصية للجمعية العامة بانتهاء صلاحية العضو وأن مركز العضو أصبح شاغراً. على أن يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد للتصديق على قرار المجلس.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت تقديم طلب انعقاد الجمعية العامة للتصويت على عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة 90 من نظام الشركات، ويجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة

إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة 90 يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة آنفاً.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً من تاريخ الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة آنفاً .
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 5 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و(2) و(5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

مادة (18) سلطات مجلس الإدارة:

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
2. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
3. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات ووثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات و الرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.
4. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل وخارج المملكة والمساهمة في تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة والاستحواذ على الشركات القائمة سواء داخل أو خارج المملكة وكذلك الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص أو أسهم الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو شراء حصص في شركات قائمة أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه.
5. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أي كان نوع هذا التعديل بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات.
6. الحصول على حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات الامتياز والوكالات التجارية وحقوق النسخ وإدارتها وتوزيعها واستخدامها. مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية الدولية والمحلية وغيرها من حقوق التأليف والنشر واستغلالها وتأجيرها لشركاتها التابعة أو غيرها.
7. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك، دون حصر، إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.
8. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والالتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها/ وللمجلس في سبيل ذلك دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.
9. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع إجراء كافة التعديلات لعقود تأسيسها وملاحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك

اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010221531	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

- الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار واثبات العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص واجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات و التراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض و إصدار الضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
10. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والأفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها. والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.
11. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والصلح والتنازل وردها عن الشركة
12. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية أو استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
13. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع وأنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويض الغير في ذلك.
14. يجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات القرار بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة.
15. الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر، فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفياتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة المقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقدها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
16. ويجوز لمجلس الإدارة ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل المختلفة الحكومية وغير الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل وخارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض التجارية مع البنوك التجارية والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، لأي حدود يقررها المجلس ولأي مدة. ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.
17. ويكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشأت الدين كحد أدنى.

اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010221531	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

18. لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً و/ أو رئيساً تنفيذياً من بين الأعضاء أو من الخارج يتولى إدارة العمليات اليومية للشركة، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات الرئيس التنفيذي بخلاف ما ذكر في المادة (20) ويحدد المجلس مكافآت الرئيس التنفيذي و/العضو المنتدب. ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي من مراكز العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.

19. لمجلس الإدارة أن يوكل بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذه النظام إلى رئيس المجلس أو نائب الرئيس – إن وجد- أو العضو المنتدب – إن وجد- أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة، وللمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة والحق في أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. وفي جميع الأحوال للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصاً كانت أو لجنة.

لمجلس الإدارة ان يشكل من بين اعضاءه أو من غيرهم اللجان التي يراها مناسبة بصورة دائمة أو مؤقتة للقيام ببعض المهام التي يكلفها به المجلس ويحدد المجلس صلاحيات والية عمل هذه اللجان وتحديد مخصصاتها وعدد اعضاءها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

مادة (19) مكافآت مجلس الإدارة:

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة ، حيث تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتفق مع الأحكام الواردة في القواعد والمعايير والنظم واللوائح التي تضعها هيئة السوق المالية في هذه الخصوص..

يجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لاوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 8 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

مادة (20) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي والسكرتير:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للمجلس ويجوز للمجلس أن يعين عضو منتدباً وتخصص صلاحياته من قبل المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من خارج المجلس رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ودون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة، يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس وكل من نائب الرئيس والعضو المنتدب -إن وجد- بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (19).

يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديون المظالم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يكون للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي تفويض الغير في تمثيل الشركة. ولرئيس المجلس أو نائبه بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره وأن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس أو نائبه على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

1. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وتروؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة.
2. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.
3. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها، وله حق المدافعة والمرافعة
4. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها.
5. كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لاوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
هدى الجاسر 	التاريخ 1445/01/09هـ الموافق 2023/07/27م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 9 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

6. تمثيل الشركة في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن.
7. تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك (وفقاً لما يقره مجلس الإدارة له حق، الاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها). كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. 8. تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزينة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل إدارة الخزينة واستلام وتسليم المستندات والأوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة.
9. تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها، وبيع وشراء العقارات والأراضي والحصص والأسهم والأصول الثابتة والمنقولة. هذا ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وذلك وفقاً لنظام الشركات واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
10. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد موافقة المجلس المسبقة).
11. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس المسبقة.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر أو سكرتير من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى الى يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآت السكرتير على الا تتجاوز 50,000 ريال سنوياً.
- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس وأمين السر عضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010221531	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

مادة (21) الدعوة لاجتماعات المجلس:

يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل ومتى دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل (5) أيام من موعد الاجتماع، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب منه كتابة أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

مادة (22) نصاب الاجتماعات والقرارات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، بما في ذلك رئيس المجلس أو من ينيبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر من المجلس في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) ان تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز إصدار قرار كتابي (بالتصوير) موقع من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (سواء في وثيقة وحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون تلك القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة، ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. .. كما لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتصوير ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

مادة (23) تثبيت محاضر الاجتماعات:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 11 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (24) حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (25) الجمعيات العامة والخاصة

تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

مادة (26) اختصاص الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (27) اختصاص الجمعية العامة غير العادية:


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (28) الدعوة للجمعيات العامة:

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين.

تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والهيئة العامة لسوق المال خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (29) إثبات حضور المساهمين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 12 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

يحرر عند انعقاد الجمعية ككشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (30) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لأنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (31) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (32) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت كل سهم. ويتم اتباع اسلوب التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الادارة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر. -لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. ولا تعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

مادة (33) قرارات الجمعيات العامة:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بحل الشركة أو باندماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون

اسم الشركة شركة لاوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010221531	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة 17 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

القرار صحيحاً إلا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع . ويقوم مجلس الإدارة بتقييد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (34) مناقشة موضوعات الجمعيات العامة:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤال غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.


مادة (35) إدارة الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين عدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس: مراجع الحسابات

مادة (36) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع سنوات متصلة أو منفصلة. ولا يجوز إعادة تعيينه الا بعد مضي ثلاث سنوات من انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها كمراجع حسابات للشركة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 14 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

مادة (37) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

مادة (38) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (39) الوثائق المالية:


يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل.

يضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها و تقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنيّة الحديثة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

مادة (40) توزيع الأرباح:

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. وللجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 15 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب أي نسب من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات ويمكن تخصيصها لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية . وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل ربع أو نصف سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ت- أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ث- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح والمحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

مادة (41) استحقاق وطريقة دفع الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو لقرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيعات الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (42) استمرارية الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

مادة (43) رفع دعوى المسؤولية:

يجوز رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	هدى الجاسر	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها
مادة (44) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها -وفقاً للأسباب المبينة في نظام الشركات وأي أنظمة أخرى ذات علاقة- دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة عليه إن وجدت والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك الا بأمر من الجهة القضائية المختصة وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع: أحكام ختامية
مادة (45) إيداع النظام ونشره:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لازوردي للمجوهرات (شركة مساهمة عامة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 1010221531
	الصفحة 17 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م